قرار
رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
رقم ٢/٣٤ بتاريخ ١/ ٢ لسنة ٢٠١٥
بشأن
الترخيص بتعديل المادة الرابعة من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول
شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحتة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحتة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٣.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره مليار جنيه مصرى ورأسمال مصدر قدره ستمائة مليون جنيه مصرى منه مبلغ مائة ثمانية وستون مليون جنيه مصرى حصة عينية ومبلغ مائة وثمانون مليون جنيه مصرى اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى وزيادة رأس المال المصدر ليصبح مليار جنيه مصرى وتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٢٦، ٢٩ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ثلاثة مليار جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة واستحداث مادة (٥٢) مكرر.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٠٧ لسنة ٢٠٠٩ المرخص بتعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٨٠ لسنة ٢٠١٠ المرخص بتعديل المواد ارقام ٢١، ٣٢، ٤٨ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/١١١ لسنة ٢٠١١ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ المرخص بتعديل المادة (٢١) من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٢١٤ لسنة ٢٠١٣ المرخص بتعديل المواد أرقام ٧، ١٧، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧والمتضمن الموافقة على تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى موافقة مجلس ادارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء.

وعلى اعتماد عقد التعديل بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ والمصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ بموجب محضر تصديق رقم ٥٩٠١ ج لسنة ٢٠١٤.

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادة الرابعة من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية النص التالي:

المادة الرابعة:

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى العقار رقم ٢٠٠٥ج شارع كورنيش النيل ابراج النايل سيتى/ الدور ٣٢ بالبرج الشمالى رملة بولاق القاهرة.

ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج فيما عدا محافظتى شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠١٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الإستثمار.

د/ حسن فهمى محمد

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة